112

الفصل الثاني

الدور الثاني عصر الخلفاء الراشدين

١٢٧ ـ تمهيد:

انقضى عصر النبي ﷺ وقد تم فيه التشريع الإلهي في الكتاب والسنة وهما الأصلان العظيمان اللذان خلفهما هذا العصر للعصر الذي تلاه ولجميع العصور اللاحقة به.

وقد بدأ بالنمو والاتساع في هذا الدور الذي نحن بصدده، ذلك أن الفقهاء بعد وفاة النبي ﷺ واجهوا وقائع وأحداثاً ما كان لهم بها عهد في أيام النبي ﷺ فكان لا بد من معرفة حكم الله فيها. كما أن الحروب التي وقعت وما نتج عنها من قضايا وعلاقات بين المسلمين وبين غيرهم في أثناء الحرب وبعدها أدت إلى كثرة المسائل الفقهية. والفتوحات الإسلامية وما ترتب عليها من امتداد سلطان الإسلام على بلاد كثيرة، واتصال المسلمين بأهل تلك البلاد، ولكل بلد أعرافه وعاداته وتقاليده ونظمه، كل ذلك أدى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها. وقد قام فقهاء الصحابة بمهمة التعرف على أحكام هذه المسائل والوقائع الجديدة فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها. وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه بعد أن لم يكن له وجود في عصر النبي ﷺ. والاجتهاد ـ وهو يقوم على الرأي ـ لا بد أن يتبعه اختلاف وهذا ما حصل في هذا الدور وما كان له من وجود في عصر النبي ﷺ. وكما اجتهد الفقهاء في هذا العصر واختلفوا فقد اجتهدوا واتفقوا، والاتفاق هو الإجماع، وهكذا ظهر الإجماع في هذا الدور كمصدر للفقه وما كان له وجود في عصر النبي ﷺ.

113

Edit Annotate Fill & Sign Convert All

ﷺ. وكما اجتهد الفقهاء في هذا العصر واختلفوا فقد اجتهدوا واتفقوا، والاتفاق هو الإجماع، وهكذا ظهر الإجماع في هذا الدور كمصدر للفقه وما كان له وجود في عصر النبي ﷺ.

١٢٨ ـ طريقتهم في التعرف على الأحكام:

كان فقهاء الصحابة ـ إذا نزلت النازلة ـ التمسوا حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم فيه تحولوا إلى السنة، فإن لم يجدوا الحكم، تحولوا إلى الرأي وقضوا بما أداهم إليه اجتهادهم. وكان الاجتهاد في زمن أبي بكر وعمر بن الخطاب اجتهاداً جماعياً أي يأخذ شكل الشورى، فكان الخليفة إذا عرض عليه الأمر دعا أولي الرأي والفقه وطرح عليهم المسألة وتناقشوا فيها فإذا اتفقت آراؤهم في حكم المسألة قضى بما اتفقوا عليه، وإن اختلفت أخذ بما يراه صواباً. وكما وقع الاجتهاد الجماعي وقع الاجتهاد الفردي، من الخليفة نفسه ومن غيره. إلا أنَّ الاجتهاد الجماعي كان هو الغالب في عصر الخليفة الأول والثاني وكان أكثر ما يكون في المسائل العامة كما في مسألة تقسيم أرض السواد في العراق على الفاتحين واستشارة عمر لفقهاء الصحابة وكبارهم في هذه المسألة.

وقد وردت عن فقهاء الصحابة في هذا العصر آثار كثيرة تدل على أن نهجهم في استنباط الأحكام هو ما ذكرناه، وأنهم كانوا يأخذون بالرأي حيث لا نص في المسألة، وأن الإجماع كان معتبراً عندهم. فمن ذلك[1]:

أ ـ كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فيقضي به، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك.

ب ـ كان أبو بكر يجتهد برأيه ويقول: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله.

ج ـ وعمر بن الخطاب اجتهد برأيه، وكان يقول لكاتبه: قل هذا ما رأى عمر بن

---

(١) إعلام الموقعين ج١ ص ٤٥ وما بعدها.

Edit Annotate Fill & Sign Convert All

يكن خطأ فمني وأستغفر الله.

ج ـ وعمر بن الخطاب اجتهد برأيه، وكان يقول لكاتبه: قل هذا ما رأى عمر بن

(١) إعلام الموقعين ج١ ص ٤٥ وما بعدها.

الخطاب. وكتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك. وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور.

د ـ قال عبد الله بن مسعود: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي.

أما ما روي عن فقهاء الصحابة من ذم الرأي فهو محمول على ذم الرأي الفاسد أو الرأي فيما ورد فيه النص، أو الرأي بالنسبة لغير القادر عليه[1].

١٢٩ ـ البرهان على صحة طريقتهم في التعرف على الأحكام:

قلنا إن فقهاء الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون، كانوا يتلمسون الحكم في كتاب الله ثم في سنة رسوله ﷺ فإن لم يجدوا فيهما حكم المسألة تحولوا إلى الاجتهاد بالرأي. ولا شك أن هذا النهج هو المنهج السليم، ويدل على ذلك أمور:

أولاً: فيما يخص الرجوع إلى الكتاب والسنة، وردت آيات كثيرة توجب اتباع ما جاء فيها.

ثانياً: وأما الاجتهاد بالرأي، فيدل عليه أن النبي ﷺ نفسه اجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وأنه ﷺ أذن لصحابته في أن يجتهدوا كما في حديث معاذ بن جبل

(١) انظر إعلام الموقعين ج١ ص ٥٥ وما بعدها، حيث يقسم ابن القيم الرأي إلى ثلاثة أقسام ويوفق بين أخذ فقهاء الصحابة بالرأي وذمهم له.

وغيره، كما أن تعليل الأحكام في القرآن وفي السنة، يشعر أن تشريع الأحكام مقصود به تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. فإذا طرأت مسألة لا حكم لها في الكتاب والسنة واستنبط حكمها في ضوء المصلحة فإن هذا الاستنباط يكون موافقاً لاتجاه الشارع في تشريعه الأحكام.

١٣٠ ـ المقصود بالرأي:

ثانياً: وأما الاجتهاد بالرأي، فيدل عليه أن النبي ﷺ نفسه اجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وأنه ﷺ أذن لصحابته في أن يجتهدوا كما في حديث معاذ بن جبل

(١) انظر إعلام الموقعين ج١ ص ٥٥ وما بعدها، حيث يقسم ابن القيم الرأي إلى ثلاثة أقسام ويوفق بين أخذ فقهاء الصحابة بالرأي وذمهم له.

وغيره، كما أن تعليل الأحكام في القرآن وفي السنة، يشعر أن تشريع الأحكام مقصود به تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. فإذا طرأت مسألة لا حكم لها في الكتاب والسنة واستنبط حكمها في ضوء المصلحة فإن هذا الاستنباط يكون موافقاً لاتجاه الشارع في تشريعه الأحكام.

١٣٠ ـ المقصود بالرأي:

قلنا أن الصحابة اجتهدوا واستعملوا آراءهم فيما لا نص فيه، فما المقصود بالرأي؟ الرأي كما يقول الإمام ابن القيم: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به: إنّه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها[1].

والوقائع أن الرأي لم يتحدد في هذا العصر بمعنى واحد لا يشركه فيه غيره، بل كان شاملاً لما سمي فيما بعد بأسماء خاصة كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع. وهذا واضح من المسائل التي رجعوا فيها إلى الرأي، فمن تلك المسائل ما كان مردها إلى القياس كما في أخذهم بالعول في الميراث وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن إيفاء ديونهم. وكما في قول ابن عباس في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه: أحسب كل شيء بمنزلة الطعام. وهذا القول من ابن عباس يدل على أخذه بالقياس. وتوريثهم مطلقة الفار أي من طلق زوجته بائناً في مرض موته، أصله سد الذرائع. وقتلهم الجماعة بالواحد مأخذه المصلحة المرسلة وسد الذرائع.

١٣١ ـ التفاتهم إلى تعليل الأحكام ورعاية المصلحة:

ومع هذا التنوع في وجوه الرأي عند الفقهاء فإن المتتبع لاجتهادهم يلحظ أنه بأنواعه قام على أساس نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتهم المصلحة ودرء المفسدة.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١ ص ٥٥.

وعلى هذا الأساس لم يطبقوا بعض الأحكام المنصوص عليها لزوال علتها أو لعدم تحقق شروط تطبيق الحكم وإن كان قد يرى ظاهرياً أن هذه الشروط متحققة، أو لغرض الردع والزجر عن الوقوع في المفسدة. كما أدى بهم اجتهادهم القائم على ما ذكرناه إلى استنباط الأحكام الجديدة تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

١٣٢ ـ فمن الأحكام التي وردت بها نصوص ولم تطبق، ما يأتي:

بالقياس. وتوريثهم مطلقة الفار أي من طلق زوجته بائناً في مرض موته، أصله سد الذرائع. وقتلهم الجماعة بالواحد مأخذه المصلحة المرسلة وسد الذرائع.

١٣١ ـ التفاتهم إلى تعليل الأحكام ورعاية المصلحة:

ومع هذا التنوع في وجوه الرأي عند الفقهاء فإن المتتبع لاجتهادهم يلحظ أنه بأنواعه قام على أساس نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتهم المصلحة ودرء المفسدة.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١ ص ٥٥.

وعلى هذا الأساس لم يطبقوا بعض الأحكام المنصوص عليها لزوال علتها أو لعدم تحقق شروط تطبيق الحكم وإن كان قد يرى ظاهرياً أن هذه الشروط متحققة، أو لغرض الردع والزجر عن الوقوع في المفسدة. كما أدى بهم اجتهادهم القائم على ما ذكرناه إلى استنباط الأحكام الجديدة تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

١٣٢ ـ فمن الأحكام التي وردت بها نصوص ولم تطبق، ما يأتي:

أ ـ سهم المؤلفة قلوبهم:

جاء في القرآن الكريم النص على إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. والمؤلفة قلوبهم منهم المسلم الضعيف في إيمانه، ومنهم غير المسلم الذي يخشى شره أو يرتجى إسلامه[1]، فكان العطاء لهؤلاء لتقوية ضعيف الإيمان أو اتقاء شر غير المسلم أو استمالته للإسلام، وهذه هي علة الحكم بإعطائهم يوم كان المسلمون قلة وفي حالة ضعف وبحاجة إلى تكثير عددهم واتقاء شر مخالفيهم. وفي زمن عمر بن الخطاب لم يعط شيئاً من الزكاة لمن كانوا يسمون «المؤلفة قلوبهم». وهذا الإجراء من الخليفة عمر بن الخطاب لا يعني إلغاء النص أو نسخه، وإنما يعني عدم تطبيقه لعدم توافر شروط التطبيق، وعدم تطبيق شيء وإلغاء النص شيء آخر، وما كان لعمر أو غير عمر أن يلغي نصوص القرآن. وتوجيه عمل عمر ابن الخطاب أن المسلمين في زمانه كثر عددهم وقويت شوكتهم وصارت لهم دولة قوية مرهوبة الجانب، وهذه الأحوال التي صار إليها المسلمون تؤدي بطبيعتها إلى تقوية إسلام المسلم الضعيف وتثبيته عليه، وتساعد على ميل غير المسلم إلى الإسلام وكف شره وأذاه عن المسلمين. ومعنى هذا أن علة الحكم بإعطائهم من الزكاة قد زالت، وبزوالها لا يبقى مجال لتطبيق النص بخصوص سهم المؤلفة قلوبهم، كما لو كان هناك فقراء يعطون من الزكاة باعتبارهم من الفقراء أي لعلة

(١) تفسير المنار ج١٠ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

الفقر، فإذا زالت هذه العلة بأن صاروا أغنياء فإنهم لا يستحقون سهم الفقراء لزوال علة إعطائهم وهي فقرهم. فالمؤلفة قلوبهم لم يعد لهم وجود في زمن عمر بن الخطاب لزوال المعنى الذي من أجله استحقوا اسم «المؤلفة قلوبهم» وعدم

وإنما يعني عدم تطبيقه لعدم توافر شروط التطبيق، وعدم تطبيق شيء وإلغاء النص شيء آخر، وما كان لعمر أو غير عمر أن يلغي نصوص القرآن. وتوجيه عمل عمر ابن الخطاب أن المسلمين في زمانه كثر عددهم وقويت شوكتهم وصارت لهم دولة قوية مرهوبة الجانب، وهذه الأحوال التي صار إليها المسلمون تؤدي بطبيعتها إلى تقوية إسلام المسلم الضعيف وتثبيته عليه، وتساعد على ميل غير المسلم إلى الإسلام وكف شره وأذاه عن المسلمين. ومعنى هذا أن علة الحكم بإعطائهم من الزكاة قد زالت، وبزوالها لا يبقى مجال لتطبيق النص بخصوص سهم المؤلفة قلوبهم، كما لو كان هناك فقراء يعطون من الزكاة باعتبارهم من الفقراء أي لعلة

(١) تفسير المنار ج١٠ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

الفقر، فإذا زالت هذه العلة بأن صاروا أغنياء فإنهم لا يستحقون سهم الفقراء لزوال علة إعطائهم وهي فقرهم. فالمؤلفة قلوبهم لم يعد لهم وجود في زمن عمر بن الخطاب لزوال المعنى الذي من أجله استحقوا اسم «المؤلَّفة قلوبهم» وعدم وجودهم يعني عدم وجود مستحق لهذا السهم. فما فعله عمر بن الخطاب يتعلق بشروط تطبيق النص، ولا يدل أبداً على إلغاء النص. فالنص بحكم المؤلفة قلوبهم باق إلى يوم القيامة، لا يلحقه نسخ ويلزم تطبيقه إذا تحققت شروط تطبيقه، كأن تكون للمسلمين حاجة من يرى ولي الأمر تألفه على الإسلام[1]، ولهذا دفع عمر ابن عبد العزيز الخليفة الأموي المعروف شيئاً من أموال الزكاة لمن رأى ضرورة تألفه على الإسلام[2].

ب ـ إيقاف حد السرقة:

ورد النص في الكتاب بقطع يد السارق، ولكن عمر بن الخطاب أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السراق. وكذلك أوقف تطبيقه على غِلمة لحاطب بن بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة. ومأخذ عمر فيما ذهب إليه هو إدراكه علة الحكم وفهم حكمته وشروط تطبيقه، فالسرقة جريمة شنيعة لأنها اعتداء على مال الغير فناسبها عقوبة قطع اليد ردعاً وزجراً عنها، ولكن هذه الجريمة تستلزم تحقق شروط كثيرة منها انتفاء الضرورة لأن «الضروروات تبيح المحظورات» كما تنطق القاعدة الفقهية، والناس في عام المجاعة كانوا في ضيق شديد جداً مما يجعل تلك الظروف من قبيل الضرورات التي توجب على صاحب المال بذله للمحتاج إما بثمن المثل وإما بالمجان على خلاف بين العلماء، فإذا لم يدفعه للمحتاج وسرق هذا مال الغير فإن فعله يعتبر من قبيل ما يجري عند الضرورة من فعل المنهيات ولا يعتبر سرقة بالمعنى الذي يستوجب عقوبة قطع اليد. أما قصة غلمة حاطب بن بلتعة، فقد ذكر عمر بن الخطاب السبب الذي دعاه إلى عدم قطع أيديهم فقد قال مخاطباً عبد الرحمن بن حاطب: «والله لولا أني أعلم أنكم

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٠٧.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٥ ص ٢٥٨.

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص ٧ ـ ٨.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٣) شرح الباجي لموطأ مالك ج٦ ص ١٤٢ وج٧ ص ٦٨ والزرقاني شرح موطأ مالك ج٣ ص ١٢٩.

د ـ الطلاق الثلاث:

وكان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب. فقال عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. فعمر بن الخطاب أوقف تطبيق ما وردت به السنة وهو جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة؛ لأنه رأى تتابع الناس في هذه المخالفة وإيقاعهم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وهذا خلاف المشروع، فأراد زجرهم عن هذه المخالفة سداً لذريعة الفساد فأوقعه عليهم. ولا يقال: لِمَ لَمْ يعاقبهم النبي ﷺ وأبو بكر بإيقاع الثلاث عليهم لا يقال هذا لأن القوم في عصر النبي ﷺ وأبي بكر ما كانوا يكثرون إيقاع الطلاق على هذا النحو فكان ما يقع منهم من طلاق ثلاث بلفظ واحد نادراً أو على وجه الخطأ، أما في زمن عمر فقد كثر منهم هذا الصنيع المخالف لما هو مشروع في باب الطلاق، فأراد عمر زجرهم عن ذلك بإلزامهم بالطلاق الثلاث دفعاً لمفسدة مخالفة الطلاق المسنون[1].

١٣٣ ـ الأحكام المستنبطة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة:

ومن الأحكام الجديدة التي استنبطوها بناء على تحقيق مصلحة أو درء مفسدة ما يأتي:

أ ـ توريث من طلقها زوجها بائناً وهو في مرض الموت، سداً لذريعة الإضرار بالزوجة. وقد رأى عثمان توريثها سواء مات زوجها في العدة أو بعدها، ورأى عمر توريثها إذا مات زوجها في العدة، لا بعدها.

ب ـ ومن باب سد الذريعة للفساد أيضاً ما ذهب إليه عمر من حرمة المرأة مؤبداً على من تزوجها وهي في عدتها[2].

ج ـ ومنه أيضاً جمع القرآن، وقتل الجماعة بالواحد، فجمع القرآن اتفق عليه

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم ج١ ص ٢٨٦، ٢٣٣.
(٢) تاريخ التشريع للخضري ص ١١٨.

الصحابة. وقتل الجماعة بالواحد ذهب إليه عمر وعلي ولم يعرف لهما مخالف. وكلا الحكمين لوحظ فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. ومن هذا القبيل أيضاً حكم عمر بن الخطاب بإمرار الماء من أرض محمد بن مسلمة لسقي أرض جاره الضحاك.

١٣٤ ـ تقديرهم لآرائهم:

للمحتاج إما بثمن المثل وإما بالمجان على خلاف بين العلماء، فإذا لم يدفعه للمحتاج وسرق هذا مال الغير فإن فعله يعتبر من قبيل ما يجري عند الضرورة من فعل المنهيات ولا يعتبر سرقة بالمعنى الذي يستوجب عقوبة قطع اليد. أما قصة غلمة حاطب بن بلتعة، فقد ذكر عمر بن الخطاب السبب الذي دعاه إلى عدم قطع أيديهم فقد قال مخاطباً عبد الرحمن بن حاطب: «والله لولا أني أعلم أنكم

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦٠٧.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٥ ص ٢٥٨.

تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم»[١]. وهذا الصنيع من عمر بن الخطاب لا يدل على نسخ الحكم وإلغائه وإنما يدل على فهم عميق لعلة الحكم وشروط تطبيقه وإحاطة نادرة بأسرار الشريعة وحكمها ومبنى أحكامها. وبعد فإن عدم تطبيق الحكم في واقعة معينة لا يعني إلغاء الحكم وإنما يعني عدم توافر شروط التطبيق في هذه الواقعة.

ج ـ ضوال الإبل:

جاء في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أنه سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال النبي ﷺ: «ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها..»[٢] فالحديث صريح في النهي عن التقاط ضالة الإبل، وهكذا كان الحكم في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر. ولكن في زمان عثمان ابن عفان أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها إلى أن يظهر صاحبها. وفي زمن علي ابن أبي طالب جعل لضوال الإبل بيتاً خاصاً يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها من مال بيت المال إلى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها له[٣]. ولا شك أن ما فعله عثمان وعلي مرده ملاحظة المصلحة التي شرع الحكم من أجلها، وهي حفظ الإبل الضائعة لصاحبها. وقد كان هذا الحفظ يكفي لتحصيله ترك الإبل دون التقاطها فيأتي صاحبها ويأخذ إبله. إلا أن هذه المصلحة لم يعد بالإمكان تحقيقها بطريق ترك الإبل على حالها خوفاً من أن تمتد يد غير أمينة إليها وتأخذها نظراً لتغير النفوس فيضيع المال على صاحبه، فكان هذا التغير داعياً إلى التقاط الإبل وبيعها كما رأى عثمان، أو حفظها في محل معين كما رأى علي. وفي هذا وذاك حفظ المال على صاحبه وهو الغرض الذي من أجله شرع الحكم، فلم يكن ما فعله عثمان وعلي مخالفاً للحديث إلا مخالفة ظاهرية وهو في الحقيقة موافق للحديث ويحقق الغرض منه.

(١) إعلام الموقعين ج٣ ص ٧ ـ ٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٣) شرح الباجي لموطأ مالك ج٦ ص ١٤٢ وج٧ ص ٦٨ والزرقاني شرح موطأ مالك ج٣ ص ١٢٩.

د ـ الطلاق الثلاث:

وكان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة على عهد رسول الله ﷺ

على من تزوجها وهي في عدتها[٢].

ج ـ ومنه أيضاً جمع القرآن، وقتل الجماعة بالواحد، فجمع القرآن اتفق عليه

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم ج١ ص ٢٨٦، ٢٣٣.
(٢) تاريخ التشريع للخضري ص ١١٨.

الصحابة. وقتل الجماعة بالواحد ذهب إليه عمر وعلي ولم يعرف لهما مخالف. وكلا الحكمين لوحظ فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. ومن هذا القبيل أيضاً حكم عمر بن الخطاب بإمرار الماء من أرض محمد بن مسلمة لسقي أرض جاره الضحاك.

١٣٤ ـ تقديرهم لآرائهم:

ومع أخذهم بالرأي ورجوعهم إليه، فما كان أحد منهم يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله، وإنما كان يقول: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، والله ورسوله بريئان منه. وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة كأبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود. حتى أن كاتب عمر بن الخطاب أراد أن يكتب: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال له عمر بن الخطاب: بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر[١].

كما أنهم ما كانوا يلزمون غيرهم بالأخذ بآرائهم فلكل رأيه واجتهاده. يدل على ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد[٢].

١٣٥ ـ الإكثار من الرأي والإقلال منه:

كان فقهاء الصحابة جميعاً لا يلجؤون إلى الرأي إلا إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب أو في السنة. إلا أنهم ما كانوا سواء في رجوعهم إلى الرأي في هذه الحالة فمنهم المكثر من الرأي ومنهم المقل. وكان على رأس المكثرين عمر وعلي وعبد الله بن مسعود. وعلى رأس المقلين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص والزبير. وهكذا ظهرت في هذا الدور نزعتان في الفقه: نزعة الإكثار من

(١) إعلام الموقعين ج١ ص ٤٥، ١٧٧.
(٢) إعلام الموقعين ج١ ص ٥٤.

الرأي ونزعة الإقلال منه. ولا شك أن مرد هاتين النزعتين ليس اعتقاد المقلين حرمة الأخذ بالرأي وإنما مرده أمر آخر، هو على ما نرجح طبيعة الفقيه نفسه وما فطر عليه ونمط تفكيره. وبيان ذلك أن الفقهاء يختلفون في نظرتهم للنصوص واستنباطهم الأحكام، فمنهم من فطر على حب الوقوف عند ظاهر النصوص والمعنى المتبادر

فالاختلاف بالرأي نتيجة حتمية للاجتهاد، وهو دليل حيوية الفقه كما أنه دليل إعمال الفقهاء عقولهم وشدة حرصهم على معرفة الصواب. وإنما كان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد بالرأي؛ لأن العقول ليست واحدة، ومدارك الفقهاء ليست واحدة، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة في الجميع. وعلى هذا فنحن لا نضيق باختلاف

الفقهاء ولا نستغرب منها، بل نعدها ثروة قانونية عظيمة خلفها السلف للخلف. على أن هذا القول لا يعني أننا نحرص على الاختلافات ونؤثر وقوعها، لا ، لا نقصد هذا ولا نريده وإنما نريد أن نبين أن الخلاف أمر طبيعي في كل اجتهاد وأنه بجوهره وجه من وجوه الشريعة وتنزيل أحكامها العامة على الوقائع. فإذا عرفنا هذه الحقيقة نجونا من داء التعصب الذميم لأقوال بعض المجتهدين دون بعض بلا دليل أو برهان، فالشريعة أوسع من أن يحيطها مذهب مجتهد معين سواء أكان هذا المجتهد الفقيه صحابياً أم غير صحابي. ولهذا فقد اختلف فقهاء الصحابة في بعض ما اجتهدوا فيه.

١٣٧ ـ أسباب اختلاف الفقهاء في هذا العصر:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذا العصر إلى جملة أسباب نذكر منها ما يلي:

أولاً: اختلافهم بسبب علم البعض بالسنة وعدم علم البعض الآخر بها. وتفصيل ذلك، أن السنة ما كانت مدونة كما أن أحداً ما كان يستوعبها حفظاً، وإنما كانت موزعة فيما بينهم، فقد يعلم بعضهم منها ما لا يعلمه الآخرون. وقد ترتب على ذلك أن من علم سنة نبوية معينة أفتى بمقتضاها، ومن لم يعلمها أفتى بما يؤديه إليه اجتهاده، وربما وافق اجتهاده حكم السنة وربما خالفه. فمن ذلك أن عمر بن الخطاب ما كان يرى أن أصابع اليد في الدية سواء حتى بلغته سنة النبي ﷺ القاضية في مساواة أصابع اليد في الدية فعدل عن رأيه. وكان ابن عباس يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين، إذ لم تبلغه سنة النبي ﷺ في سبيعة الأسلمية حيث أخبرها النبي ﷺ أن عدتها تنقضي بوضع حملها. وكان زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وغيرهما يرون أن المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهراً، أن لا شيء لها من المهر، لأنهم لم تبلغهم سنة النبي ﷺ في بروع بنت واشق الذي جعل لها مهر المثل[1].

ثانياً: اختلافهم بسبب عدم وثوقهم بالسنة. فقد يجهل أحدهم السنة فإذا رويت

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء تأليف أستاذنا علي الخفيف ص ٢٥ وما بعدها.

له ربما لا يطمئن بروايتها ولا يثق براويها لأي سبب كان، فلا يأخذ بها. فمن ذلك أن عمر بن الخطاب لم يثق بحديث فاطمة بنت قيس حيث قالت إن النبي ﷺ لم يفرض لها نفقة ولا سكنى لما طلقها زوجها باتاً[1].

ثالثاً: اختلافهم بسبب اختلافهم في فهم النصوص: فمن ذلك اختلافهم في العدة هل هي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض، ومراد اختلافهم إلى المقصود بكلمة قروء الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

الكتاب أو في السنة. إلا أنهم ما كانوا سواء في رجوعهم إلى الرأي في هذه الحالة فمنهم المكثر من الرأي ومنهم المقل. وكان على رأس المكثرين عمر وعلي وعبد الله بن مسعود. وعلى رأس المقلين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص والزبير. وهكذا ظهرت في هذا الدور نزعتان في الفقه: نزعة الإكثار من

(١) إعلام الموقعين ج١ ص ٤٥، ١٧٧.
(٢) إعلام الموقعين ج١ ص ٥٤.

الرأي ونزعة الإقلال منه. ولا شك أن مرد هاتين النزعتين ليس اعتقاد المقلين حرمة الأخذ بالرأي وإنما مرده أمر آخر، هو على ما نرجح طبيعة الفقيه نفسه وما فطر عليه ونمط تفكيره. وبيان ذلك أن الفقهاء يختلفون في نظرتهم للنصوص واستنباطهم الأحكام، فمنهم من فطر على حب الوقوف عند ظاهر النصوص والمعنى المتبادر منها وعدم الابتعاد عن هذا المعنى الظاهر المتبادر إلا قليلاً. ومن شأن هذه النزعة حمل أصحابها على عدم الميل إلى الرأي، والاكتفاء بالنصوص والتهيب من الفتوى بالرأي.

ومن الفقهاء من لا يكتفي بظاهر النصوص، بل ينزع بفطرته إلى التغلغل في معاني النصوص والوقوف على مراميها البعيدة وإدراك أسرار التشريع وحكمه. ومن شأن هذه النزعة حمل صاحبها على الميل إلى الرأي حيث لا نص في المسألة وعدم التهيب من الإفتاء بالرأي.

وقد وجدت هاتان النزعتان منذ زمن النبي ﷺ؛ لأنهما تقومان على فطرة الفقيه وما جبل عليه ونمط تفكيره وطبيعة نظرته للأمور وتفهمه للنصوص. ويكفي هنا أن نضرب مثلاً واحداً يدل على رجحان ما ذهبنا إليه. فقد روي أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتوجه إلى بني قريظة وأمرهم أن يصلوا العصر في بني قريظة، ولما حان وقت العصر صلى بعض المسلمين في الطريق وقالوا: ما أراد الرسول ﷺ بقوله إلا السرعة في السير وما أراد منا تأخير الصلاة عن وقتها. وفريق آخر لم يصل العصر في الطريق، بل أخرها إلى حين وصوله إلى بني قريظة. وقد أخبر الفريقان النبي ﷺ بما فعلا فلم ينكر على أحدهما.

١٣٦ ـ الاختلاف في الرأي:

قلنا: إن فقهاء الصحابة اجتهدوا، والاجتهاد يتبعه اختلاف أو اتفاق. فالاختلاف بالرأي نتيجة حتمية للاجتهاد، وهو دليل حيوية الفقه كما أنه دليل إعمال الفقهاء عقولهم وشدة حرصهم على معرفة الصواب. وإنما كان الخلاف أمراً طبيعياً للاجتهاد بالرأي؛ لأن العقول ليست واحدة، ومدارك الفقهاء ليست واحدة، وعمق الملكة الفقهية ليست واحدة في الجميع. وعلى هذا فنحن لا نضيق باختلاف

الفقهاء ولا نستغرب منها، بل نعدها ثروة قانونية عظيمة خلفها السلف للخلف. على أن هذا القول لا يعني أننا نحرص على الاختلافات ونؤثر وقوعها، لا ، لا نقصد هذا ولا نريده وإنما نريد أن نبين أن الخلاف أمر طبيعي في كل اجتهاد وأنه

Asiacell
Zain 4.5G+ 11:57
123
B/s

ثانياً: اختلافهم بسبب عدم وثوقهم بالسنة. فقد يجهل أحدهم السنة فإذا رويت

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء تأليف أستاذنا علي الخفيف ص ٢٥ وما بعدها.

له ربما لا يطمئن بروايتها ولا يثق براويها لأي سبب كان، فلا يأخذ بها. فمن ذلك أن عمر بن الخطاب لم يثق بحديث فاطمة بنت قيس حيث قالت إن النبي ﷺ لم يفرض لها نفقة ولا سكنى لما طلقها زوجها باتناً[١].

ثالثاً: اختلافهم بسبب اختلافهم في فهم النصوص: فمن ذلك اختلافهم في العدة هل هي ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض، ومراد اختلافهم إلى المقصود بكلمة قروء الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالقروء جمع قرء وتستعمل بمعنى الطهر وبمعنى الحيض، فمنهم من حمله على معنى الطهر ومنهم من حمله على معنى الحيض.

رابعاً: اختلافهم بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه. ذلك أن المسائل التي حدثت في هذا العصر ولم ترد فيها نصوص، اجتهد الفقهاء في استنباط أحكامها، وكانت طرقهم في استنباط الأحكام لهذه المسائل متعددة، فتارة يستعملون القياس وطوراً يأخذون بالمصلحة أو بسد الذرائع أو غيرها. والأنظار تختلف في هذه الأساليب والآراء تتباين فيها، مما يؤدي إلى وقوع الخلاف في هذه المسائل، فمن ذلك أن أبا بكر كان يساوي بين الناس في العطاء، وكان عمر يخالف بينهم على أساس سابقتهم في الإسلام، وكان أساس الاختلاف فيما يتحقق به العدل في العطاء، فكان أبو بكر يرى العدل في المساواة ولا دخل للأسبقية في الإسلام في تقسيم المال، وعمر كان يرى أن من تمام العدل عدم مساواة من أسلم أولاً وهاجر ونصر الإسلام بمن أسلم أخيراً ولم ينصر الإسلام نصرة الأولين.

ومن ذلك رأي الإمام عمر فيمن نكح امرأة في عدتها ودخل بها أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة بعد التفريق بينهما عقوبة له وردعاً للآخرين. ورأي الإمام علي بن أبي طالب أن لا داعي لتحريمها عليه، بل يكفي التفريق بينهما وتعزيره على ما فعل. فالاختلاف هنا مرده النظر والرأي وتقدير الحاجة إلى الزجر بتحريم المرأة على من تزوجها وهي في العدة[٢].

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١١٧ ـ ١١٨.

Edit Annotate Fill & Sign Convert All

Asiacell
Zain 4.5G+ 11:57
45
B/s
79

ومع أن الفقهاء في هذا العصر اختلفوا، إلا أن اختلافهم كان قليلاً لا كثيراً لأن الاجتهاد كان يأخذ شكل الشورى لا سيما في زمن أبي بكر وعمر وهذا المسلك يقرب وجهات النظر ويقضي على الاختلاف في معظم الأحيان. كما أن الفقه كان في هذا العصر فقهاً واقعياً بمعنى أن الفقهاء ما كانوا يفرضون المسائل مقدماً ويبحثون عن حكمها وإنما يفتون إذا وقعت الحادثة وظهرت الحاجة إلى معرفة حكمها مما جعل الإفتاء قليلاً بالنسبة إلى ما حدث فيما بعد، ومع قلة الإفتاء يقل الاختلاف. وأيضاً فإن المسائل بمجموعها أقل مما حصل في العصور اللاحقة بها. وأخيراً فإن فقهاء الصحابة ما كانوا يتهجمون على الفتوى، بل كانوا يحبون لو كفاهم غيرهم، ومع قلة المفتين يقل الاختلاف.

١٣٩ ـ أكثر فقهاء الصحابة إفتاء:

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر من مئة وثلاثين نفساً ما بين رجل وامرأة. وكان المكثرون منهم في الفتوى سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر. المتوسطون منهم: أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وغيرهم[1].

١٤٠ ـ التدوين في هذا العصر:

في هذا العصر تم تدوين القرآن الكريم في مجموعة واحدة أي في مصحف واحد بعد أن كان موزعاً غير مجموع. وبيان ذلك، أن عمر بن الخطاب جاء إلى أبي بكر وقال له: إن القتل استحر بقراء القرآن في القتال وأخشى أن يكثر القتل فيهم في مواطن الجهاد الأخرى فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. فقال أبو بكر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هذا

(١) إعلام الموقعين ج١ ص ٩.

والله خير، فلم يزل يراجعه عمر حتى شرح الله صدر أبي بكر لذلك، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت بتتبع القرآن وجمعه، فتم له ذلك، وكان زيد من كتاب الوحي[1]. وهكذا دون القرآن في مجموعة واحدة.

أما السنة فلم تدون في هذا العصر وظلت محفوظة في صدور الصحابة بلا تدوين.

وقد روي أن عمر بن الخطاب همّ بكتابتها إلا أنه ترك ذلك

Edit Annotate Fill & Sign Convert All